اي انذري وتُعطي ما في اذا صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشرح كما هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة ونحوها لعدم فرضيتها اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما ادخل الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع من دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناها لا يدخلونها مع الناجين اصلا او ان المؤمنين اذا وجاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات رأسا وان تمالأ عليه اهل البلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج الى دليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والا انما لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه حربي لنا فيه قول مشهور انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال كان على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك النطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرائض والزيادة التقرب بها الى الله سبحانه وتعالى حتى تحبب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور وتقويته لزجها العظيم وقوابها الجسيم واستفاظ للمروة ورد للشهادة فان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستحقاق بها والرغبة عنها كفروا انما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله تعالى صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات

كثابرتهم

كمثابرتهم على الفرائض اعتناءا لما جاء من عظيم ثوابها وتظهر هذه من سأله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سأله عن جملة من الشرائع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان تتطوع فقال والله لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وفي رواية لا ازيد على هذا اي شيئا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل شيئا من شرائع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص شيئا فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرائض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح فيؤخذ من المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصد به الاستدلال على وجوب نحو صلاة الوتر والعيدين وغيرها لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ بما لشافعي رضي الله عنه رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية ثم هي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستلزم لدخول الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر ان قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله خلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه بان السنا

Copyright © King Saud University